PCT/WG/16/3 REV.

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 16 يناير 2023**

# الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة السادسة عشرة

جنيف، من 6 إلى 8 فبراير 2023

التحقق من الإجراءات الشكلية في معاهدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

[تحتوي هذه الوثيقة المنقحة على تصويبات لعدد من الإحالات المرجعية في المرفق عند النقاط المظللة وتضيف إشارة إلى القاعدة 29، موضحة بجملة جديدة في نهاية الفقرة 9.]

**الملخص**

1. نظر الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات خلال دورته الخامسة عشرة في اقتراح بشأن مركزية التحقق من الإجراءات الشكلية في المكتب الدولي. وعلى الرغم من استحسان المبدأ، رأت بعض الدول أن المكاتب الوطنية هي الأقدر على تقديم المستوى اللازم من الخدمة إلى مودعي الطلبات بها. وتقترح هذه الوثيقة ترتيباً يسمح لمكاتب تسلم الطلبات بإجراء الفحص الشكلي بالقدر الذي تراه مناسباً إذا رأت أن ذلك يضيف قيمة لمودعي الطلبات بها. إلا أن المكاتب سوف تتمتع بمطلق الحرية في أن تترك للمكتب الدولي وحده مهمة التحقق من الإجراءات الشكلية. وفي كلتا الحالتين، إذا ظلت هناك أوجه نقص متعلقة بالنشر الدولي الموحد بما فيه الكفاية، فسوف يُتابع المكتب الدولي ذلك مع المُودِع مباشرةً، بدلا من أن يطلب من مكتب تسلم الطلبات القيام بذلك.
2. وسوف يستمر توضيح تعريف "ما يلزم استيفاؤه لغرض النشر الدولي الموحد بما فيه الكفاية" كعملية منفصلة.

# معلومات أساسية

## ***شروط التحقق من الإجراءات الشكلية***

1. تشترط المادة 11 من معاهدة البراءات أن يتحقق مكتب تسلم الطلبات من أن الطلب الدولي المزعوم يستوفي الحد الأدنى من الشروط للحصول على تاريخ إيداع دولي. كما تُحدّد المادة 14 مجموعة أخرى من عمليات التحقق من أوجه النقص التي ينبغي تصحيحها قبل أن ينتقل الطلب إلى مرحلة النشر الدولي. وعلى وجه التحديد، تنص المادة 14(1) على ما يلي:

(1) (أ) على مكتب تسلم الطلبات أن يتحقق من أن الطلب الدولي:

"1" موقَّع عليه طبقاً للائحة التنفيذية؛

"2" يتضمن البيانات المنصوص عليها بالنسبة إلى مودع الطلب؛

"3" يتضمن عنواناً؛

"4" يتضمن ملخصاً؛

"5" يستوفي، في نطاق ما تقضي به اللائحة التنفيذية، الشروط المادية المنصوص عليها.

(ب) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات عدم مراعاة أحد هذه الشروط، فعليه أن يدعو مودع الطلب إلى تصحيح الطلب الدولي خلال المهلة المقررة. وإذا لم يتوفر ذلك، يعد هذا الطلب مسحوباً، وعلى مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك.

1. ويُنفَّذ شرط المادة 14(1)(أ)"5" بموجب القاعدة 11 (التي تحتوي على الشروط المادية الفعلية) والقاعدة 26-3. وتتضمن القاعدة 26-3(أ) الشروط التالية (مع شروط مماثلة في الفقرة (ب) للتعامل مع المستندات المودعة بلغة ليست من لغات النشر ومع الترجمات المقابلة لها):

26.3 التحقق من الشروط المادية بناء على المادة 14(1)(أ)"5"

 (أ) إذا أُودِع الطلب الدولي بلغة من لغات النشر، تولى مكتب تسلم الطلبات التثبت مما يلي:

 "1" أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد أي نشر دولي موحد بما فيه الكفاية؛

 "2" وأن أية ترجمة مقدمة بناء على القاعدة 12.3 تستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد نسخة مرضية.

## ***مناقشات الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة***

1. ناقش الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة اقتراحاً بجعل التحقق من الشروط المادية للطلب الدولي مركزياً في المكتب الدولي (انظر الوثيقة PCT/WG/15/6). ويرد في الفقرات من 40 إلى 46 في ملخص رئيس الدورة (الوثيقة PCT/WG/15/19) ملخص لهذه المناقشات على النحو التالي:

"40. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/15/6.

"41. وأيدت بعض الوفود الاقتراح الذي يدعو المكتب الدولي إلى الاضطلاع بالدور الرئيسي لفحص الإجراءات الشكلية لأنه في أفضل وضع للحكم على متطلبات النشر الدولي الذي يكون مسؤولاً عنه وتحقيق نتيجة متسقة.

"42. وأعربت بعض الوفود الأخرى عن شكها في المنافع. وشملت القضايا أن مكتب تسلم الطلبات كان قادرا على إجراء عملية تحقق في الوقت المناسب، وظل مسؤولا عن المراسلات الأخرى مع مودع الطلب، ومن ثم فإن الأخذ بجهاز ثان قد يسبب التباسا. وفي البلدان التي يُودَع فيها العديد من الطلبات الورقية، يمكن أن تضيف المراسلات مع المكتب الدولي قدرا كبيرا من الوقت والنفقات لمودعي الطلبات. وأُعرِب أيضا عن مخاوف بشأن اتساق الاقتراح مع المادة 14(1). واقترح العديد من هذه الوفود أنه من الأنسب الاستفادة من النظام القائم، ولكن مع تحسين التواصل بين مكتب تسلم الطلبات والمكتب الدولي.

"43. وأشار بعض الوفود، مع الإقرار بصعوبة المهمة، إلى أن المكتب الدولي ينبغي أن يحاول تعريف "النشر الموحد بما فيه الكفاية"، بما يُمكِّن المكاتب والمودعين على حد سواء من فهم المتطلبات اللازمة لإيداع الطلبات الدولية ومعالجتها.

"44. وأُثيرت مجموعة متنوعة من قضايا الصياغة، منها شواغل الاتساق واحتمال ازدواجية المهام والحاجة إلى إدراج تفاصيل إضافية بشأن التوقيت والتغييرات في استمارات وإجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات. ورأت عدة مكاتب أنه من غير المرغوب فيه أن تضطلع الإدارات الدولية بأي دور في تصحيح أوجه النقص في الإجراءات الشكلية إلا من خلال تصحيح الأخطاء أو التعديلات البديهية في إطار الفحص التمهيدي الدولي. ورأت أنه يجب مواصلة النظر في نطاق القضايا المتعلقة "بالرسومات غير الرسمية".

"45. وأشارت الأمانة إلى أنها لم تر أي توافق في الآراء بشأن الاقتراح، ولكن ذكرت أنها، بالإضافة إلى النقاط المذكورة أعلاه، رأت اهتماما شديدا بمجموعة متنوعة من القضايا، منها الحاجة إلى تحديد المتطلبات اللازمة للشروط المادية للطلب الدولي بوضوح، وجعل القاعدة 11 أكثر توافقاً مع شروط الطلبات الإلكترونية. وشدد ممثل عن المستخدمين على أهمية السماح بالرسومات الملونة في إطار هذه التغييرات. وكان هناك اهتمام بالقدرة على الإشارة إلى بعض أوجه النقص في الإجراءات الشكلية دون أن يستلزم ذلك بالضرورة تصحيحها، على الرغم من أن أحد المكاتب رأى أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الارتباك والمشاكل في المرحلة الوطنية. وبغض النظر عن التحقق من الإجراءات الشكلية، أشارت الأمانة إلى اهتمامها بزيادة لغات التواصل بين المودعين والمكتب الدولي، واتفقت على طرح هذه المسألة بشكل منفصل في دورة مقبلة للفريق العامل.

"46. ودعا الفريقُ العامل المكتبَ الدولي إلى مواصلة دراسة الخيارات المتاحة لتحسين فحص الإجراءات الشكلية، مع مراعاة التعليقات المقدمة."

# الاقتراح

## ***فحص المكتب الدولي للإجراءات الشكلية***

1. يحتوي المرفق الأول على اقتراح يسمح للمكتب الدولي بفحص الإجراءات الشكلية، ولكن مع الاستمرار في السماح لمكاتب تسلم الطلبات بفحص الإجراءات الشكلية.
2. وستقوم مكاتب تسلم الطلبات بفحص الشروط المادية بالدرجة التي تراها مناسبة. ويشمل ذلك خيار عدم إجراء أي فحص للشروط المادية إلا في الحالة الاستثنائية التي تكون فيها أوجه نقص الطلب الدولي المُودَع ورقياً كبيرة بدرجة يتعذر معها عمل نسخة أصلية مرضية لإرسالها إلى المكتب الدولي.
3. وعندما يتحقق مكتب تسلم الطلبات من الشروط المادية، سيكون لديه خيار الإشارة إلى أي قصور في الامتثال للقاعدة 11 لكي يُمنَح مُودِع الطلب فرصة لإجراء التصحيحات. ولكن، كما هو الحال في الوقت الحاضر، ينبغي ألا يكون مُودِع الطلب مُلزَماً بإجراء التصحيحات إلا إذا رأى مكتب تسلم الطلبات أن أوجه النقص متعلقة بغرض النشر الدولي الموحد بما فيه الكفاية.
4. وسيُجري المكتب الدولي نفس الفحص الشكلي الذي يقوم به في الوقت الحالي. ولكن في حالة العثور على نقص يُعتبَر متعلقاً بغرض النشر الدولي الموحد بما فيه الكفاية أو بغرض إعداد نسخة مرضية، سيُرسل المكتب الدولي دعوةً للتصحيح إلى مُودِع الطلب مباشرةً، بدلا من أن يطلب من مكتب تسلم الطلبات القيام بذلك. وفي حالة عدم تلقي رد مُرضٍ وعدم تعديل الطلب الدولي لجعله في حالة مناسبة للنشر، سوف يُعلِن المكتب الدولي نيابة عن مكتب تسلم الطلبات أن الطلب الدولي يُعتبر مسحوباً. وفي هذه الحالة، سيتحمل المكتب الدولي مسؤولية إبلاغ المودع ومكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي، إن تم إرسال نسخة البحث، بأن الطلب يُعتبر مسحوباً.
5. وعلى عكس القاعدة 26، لا تُحدِّد القاعدة 28 المقترحة توقيت الفحص الذي يجريه المكتب الدولي لإرسال دعوة إلى مُودِع الطلب لتصحيح أي أوجه نقص، لأن ذلك يتوقف على إجراءات مكتب تسلم الطلبات. وكما هو الحال في الوقت الحاضر، عندما يُصدر مكتب تسلم الطلبات دعوة للتصحيح، يؤجِّل المكتب الدولي، عند الاقتضاء، مراجعته للطلب الدولي إلى أن يردّ مُودِع الطلب على مكتب تسلم الطلبات. ولذلك فإن إدراج التوقيت في القاعدة 28 سيتطلب تغطية سيناريوهات مختلفة، وسيزيد من تعقيد اللائحة التنفيذية. ومع ذلك، سوف يكمل المكتب الدولي فحص الإجراءات الشكلية في أقرب وقت ممكن دون التدخل في أي إجراءات في مكتب تسلم الطلبات من أجل تفادي تأخر النشر الدولي.
6. وتختلف أيضاً القاعدة 28 المقترحة عن الاقتراح الوارد في الوثيقة PCT/WG/15/6 من حيث سماحها للمكتب الدولي بأن يدعو مُودِع الطلب مباشرةً إلى تصحيح ما أُسقِط من التوقيعات أو البيانات المنصوص عليها بالنسبة إلى مُودع الطلب. واقترحت الوثيقة PCT/WG/15/6 الاستعاضة عن القاعدة 28-1(أ) الحالية بحكم يسمح للمكتب الدولي بأن يدعو إلى تصحيح أوجه النقص في الشروط المادية، ولكنها حَذفت دون قصد أي ذكر لأوجه النقص الأخرى. وإذا كان للمكتب الدولي أن يدعو مُودِع الطلب مباشرةً إلى إجراء تصحيحات بشأن الشروط المادية، فيبدو من المناسب أن يفعل الشيء نفسه في حالة أوجه النقص الأخرى، بدلاً من أن يطلب من مكتب تسلم الطلبات أن يدعو إلى إجراء التصحيحات.
7. ويرد في الوثيقة PCT/WG/16/2 اقتراح بتعديل القاعدة 92 لزيادة لغات التواصل مع المكتب الدولي. وذلك من شأنه أن يسمح للمكتب الدولي بتقديم دعوات التصحيح بأي لغة من لغات النشر العشر.

# تعريف المعايير المطلوبة

1. سيواصل المكتب الدولي محاولاته الرامية إلى تعريف شروط النشر الدولي الموحد بما فيه الكفاية تعريفاً أوضح بغية تحديث الإرشادات الواردة في المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات المُودَعة بناء على معاهدة البراءات.
2. إلا أن أهم عمل في هذا المجال سيكون في التطورات المتعلقة *بمعالجة الطلبات الدولية بنسق النص الكامل* (انظر الوثيقة PCT/WG/15/14)، بما في ذلك:
	1. السماح بمعالجة رسومات بالألوان الكاملة طوال المرحلة الدولية على الأقل. وسيؤدي ذلك إلى القضاء على أحد أكثر أوجه النقص شيوعاً - ألا وهو تقديم رسومات لا تتحول جيداً إلى أنساق صور باللونين الأبيض والأسود.
	2. الاستعاضة عن القاعدة 11 بشروط أوثق صلةً بالمعالجة الإلكترونية. ويُستحسن إعادة صياغة القاعدة بعبارات تستند في المقام الأول إلى ما يلزم لمعالجة طلب بنسق لغة الترميز الموسعة (XML)، بما في ذلك الصور وغيرها من الملفات المرجعية. ولكنها ستحتاج إلى الاحتفاظ بالجوانب المتعلقة بملفات PDF ومعالجة الطلبات الورقية المناسبة للمكاتب في المرحلتين الدولية والوطنية.
3. *والفريق العامل مدعوٌ إلى النظر في التعديلات الواردة في مرفق الوثيقة PCT/WG/16/3 Rev..*

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[[1]](#footnote-2)

قائمة المحتويات

القاعدة 26 التحقق من بعض عناصر الطلب الدولي وتصحيحها في مكتب تسلم الطلبات 2

من 26-1 إلى 26-2(ثانيا)*[بدون تغيير]* 2

26-3 *التحقق من الشروط المادية بناء على المادة 14(1)(أ)"5"* 2

~~26-3~~~~(ثانيا)~~ ~~توجيه دعوة بناء على المادة 14(1)(ب) لتصحيح أوجه النقص بناء علـى القاعدة 11~~ 3

26-3(ثالثا) *الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناء على المادة 3(4)"1"* 3

26-4 *[لا تغيير]* 3

26-5 *قرار مكتب تسلم الطلبات* 3

القاعدة 28 تحقق المكتب الدولي من أوجه النقص ~~التي يلحظها المكتب الدولي~~ 4

28-1 *~~ملاحظة بشأن بعض~~ تحقق المكتب الدولي من* أوجه النقص 4

القاعدة 26
التحقق من بعض عناصر الطلب الدولي وتصحيحها
في مكتب تسلم الطلبات

1-26 إلى 26-2(ثانيا)*[بدون تغيير]*

*26-3 التحقق من الشروط المادية بناء على المادة 14(1)(أ)"5"*

 (أ) يتحقق مكتب تسلم الطلبات من استيفاء الطلب الدولي وأية ترجمة مُقدَّمة بناء على القاعدة 12-3 أو 12-4 للشروط المادية المُشار إليها في القاعدة 11، وذلك على الأقل بالقدر اللازم للسماح بإرسال النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي.

 (ب) إذا وجد مكتب تسلم الطلبات أوجه نقص بناء على القاعدة 11، فإن الدعوة إلى التصحيح المنصوص عليها في المادة 14)(1)(ب) لا تُلزِم مُودِع الطلب بتصحيح نقص:

"1" في وثيقة تندرج ضمن المنشور الدولي إلا إذا كان التصحيح ضرورياً لغرض النشر الدولي الموحد بما فيه الكفاية، أو

"2" في أي وثيقة أخرى مُشار إليها في الفقرة (أ) ما لم يكن التصحيح ضرورياً لغرض إعداد نسخة مُرضِية.

 (ج) إذا وجد مكتب تسلم الطلبات أوجه نقص بناء على القاعدة 11 ولا يلزم تصحيحها وفقاً للفقرة (ب)، فإن الدعوة إلى التصحيح المنصوص عليها في المادة 14)(1)(ب) يجوز رغم ذلك أن تُتيح لمُودِع الطلب فرصةً لتقديم التصحيحات خلال المهلة المنصوص عليها في القاعدة 26-2.

 (أ) إذا أودِع الطلب الدولي بلغة من لغات النشر، تولى مكتب تسلم الطلبات التثبت مما يلي:

 "1" أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد أي نشر دولي موحد بما فيه الكفاية؛

 "2" وأن أية ترجمة مقدمة بناء على القاعدة 12-3 تستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد نسخة مرضية.

 (ب) إذا أودِع الطلب الدولي بلغة ليست من لغات النشر، تولّى مكتب تسلم الطلبات التثبت مما يلي:

 "1" أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد نسخة مرضية،

 "2" وأن أية ترجمة مقدمة بناء على القاعدة 12-3 أو 12-4 والرسوم تستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد أي نشر دولي موحد بما فيه الكفاية.

26-3(ثانيا) *توجيه دعوة بناء على المادة 14(1)(ب) لتصحيح أوجه النقص بناء علـى القاعدة 11*

 لا يلتزم مكتب تسلم الطلبات بإرسال الدعوة المنصوص عليها في المادة 14(1)(ب) لتصحيح أي وجه نقص مشار إليه في القاعدة 11 إذا كانت الشروط المادية المذكورة في تلك القاعدة مستوفاة في الحدود المشترطة في القاعدة 26-3.

26-3(ثالثا) *الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناء على المادة 3(4)"1"*

(أ) إذا أُودِع الملخص أو أي نص يصاحب الرسوم بلغة خلاف لغة الوصف والمطالب وما لم تقم إحدى الحالتين التاليتين

 "1" أن يتعين تقديم ترجمة للطلب الدولي بناء على القاعدة 12-3(أ)

 "2" أو أن يكون الملخص أو النص الذي يصاحب الرسوم محررا بلغة من المقرر نشر الطلب الدولي بها،

وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يدعو مودع الطلب إلى تقديم ترجمة للملخص أو النص الذي يصاحب الرسوم إلى اللغة التي من المقرر نشر الطلب الدولي بها. وتطبق القواعد 26-1 و26-2 و26-3 ~~و26-3~~~~(ثانيا)~~و26-5 و29-1 مع ما يلزم من تبديل.

 من (ب) إلى (د) *[لا تغيير]*

426-4 *[لا تغيير]*

26-5 *قرار مكتب تسلم الطلبات*

 *[بدون تغيير]* يُقرِّر مكتب تسلم الطلبات ما إذا كان مُودِع الطلب قد قدم التصحيح في المهلة المطبقة بناء على القاعدة 26-، وما إذا كان من الواجب النظر إلى الطلب الدولي المصحح على أنه مسحوب أو لا إذا قُدِّم التصحيح في المهلة المنصوص عليها أعلاه، مع العلم بأن الطلب الدولي لا يُعتبر مسحوباً لعدم مراعاة الشروط المادية المذكورة في القاعدة 11 إذا استوفى هذه الشروط في الحدود الضرورية لإعداد أي نشر دولي موحد بما فيه الكفاية.

القاعدة 28
تحقق المكتب الدولي من أوجه النقص التي يلحظها المكتب الدولي

28-1 *ملاحظة بشأن بعض تحقق المكتب الدولي من* أوجه النقص

 (أ) إذا رأى المكتب الدولي، بعد عمليات التحقق التي أجراها مكتب تسلم الطلبات بناء على المادة 14(1)(أ)، أن الطلب الدولي يحتوي على أي نقص مُشار إليها في المادة 14(1)(أ)"1" أو "2" أو "5"، وجب على المكتب الدولي، مع مراعاة الفقرتين (ب) و(ج)، أن يدعو مودع الطلب إلى تصحيح النقص، نيابةً عن مكتب تسلم الطلبات، وأن يتيح لمودع الطلب فرصة للإدلاء بملاحظات في غضون شهرين ابتداء من تاريخ الدعوة. ويجوز للمكتب الدولي تمديد المهلة في أي وقت قبل اتخاذ قرار.

 (ب) لا يجوز للمكتب الدولي أن يشترط على مُودع الطلب تصحيح نقص بناء على القاعدة 11:

"1" في وثيقة تندرج ضمن المنشور الدولي إلا إذا كان التصحيح ضرورياً لغرض النشر الدولي الموحد بما فيه الكفاية، أو

"2" في أي وثيقة أخرى مُشار إليها في الفقرة (أ) ما لم يكن التصحيح ضرورياً لغرض إعداد نسخة مُرضِية،

 (ج) إذا وجد المكتب الدولي أوجه نقص بناء على القاعدة 11 ولا يلزم تصحيحها وفقاً للفقرة (ب)، جاز للمكتب الدولي أن يُتيح لمُودِع الطلب فرصة لتقديم تصحيحات في دعوة بناء على الفقرة (أ).

 (د) يقدم مُودِع الطلب أي تصحيح إلى المكتب الدولي في شكل ورقة بديلة تتضمن التصحيح. ويجب لفت النظر في الكتاب المرفق بالورقة البديلة إلى الفروق بين الورقة المبدلة والورقة البديلة.

 (هـ) يقرّر المكتب الدولي ما إذا كان مُودع الطلب قد قدم التصحيح في غضون المهلة المطبقة بموجب الفقرة (أ). وإذا لم يُقدَّم في الوقت المناسب تصحيحٌ مطلوبٌ أو إذا لم يكن التصحيح المُقدَّم يعالج النقص بالقدر اللازم لغرض النشر الدولي الموحد بما فيه الكفاية أو لغرض إعداد نسخة مُرضِية، حسب الاقتضاء، يُعتبر الطلب الدولي مسحوباً بناء على المادة 14(1)(ب) ويعلن المكتبُ الدولي ذلك نيابة عن مكتب تسلم الطلبات بموجب القاعدة 26-5. وتطبق القاعدة 29-1 مع ما يلزم من تبديل.

 (أ) إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي لا يستوفي أحد الشروط المشار إليها في المادة 14(1)(أ)"1" أو "2" أو "5"، وجب عليه أن يبلغ ذلك لمكتب تسلم الطلبات.

 (ب) يتخذ مكتب تسلم الطلبات الإجراءات المنصوص عليها في المادة 14(1)(ب) والقاعدة 26، ما لم يعارض ذلك الرأي.

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. يُشار إلى عمليات الإضافة المقترحة بوضع خط تحت النص المعني، وإلى عمليات الحذف المقترحة بشطب النص المعني. [↑](#footnote-ref-2)